بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٥٥
بتاريخ:	٢٠١٨/١٢/ ٥

ملف رقم: ٧٩٨/٢/٣٧

السيدة الدكتورة/ وزير الصحة والسكان

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٩٠٥ المؤرخ ٢٠١٧/١٠/٢٥ بشأن طلب الرأي في مدى أحقية الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (أكديما) في إعفاء أرباح الشركة الإجمالية وتوزيعاتها واحتياطياتها من جميع الضرائب والمتضمن عائد توزيعات الاستثمارات المالية وعوائد أذون الخزانة وأي إيرادات أخرى مهما كانت طبيعتها طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٧٦.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه في إطار اتفاقية استثمار رءوس الأموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية الموقعة بتاريخ ١٩٧٠/٨/٢٧، فقد وقعت حكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٧٦/٣/٦ على اتفاق إنشاء الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على هذا الاتفاق وتم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٤، وتضمنت أحكامه التأسيسية البند خامسًا الذي نص على أن: "تلتزم الدول التي توافق على أن يكون فيها مقر هذه الشركة وفروعها ووكالاتها أو أية شركة متفرعة عنها بما يلي: (١)... (٢) إعفاء أرباح الشركة الإجمالية وتوزيعاتها واحتياطياتها من جميع الضرائب والرسوم والإتاوات طيلة مدة قيام الشركة ولحين انقضائها نهائيًا، ولا يمتد هذا الإعفاء للأرباح التي تجنيها الشركة من النشاط الاقتصادي وفروعها أو وكالاتها أو الشركات المتفرعة عنها في أية دولة مساهمة في الشركة بما فيها دولة المقر فتعفى لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ أول ميزانية رابحة للمشروع. (٣)..."، ومن حيث إنه قد ثار التساؤل لدى تلك

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية

الشركة – في إطار النص المتقدم – حول مدى أحقيتها في إعفاء أرباحها الإجمالية وتوزيعاتها واحتياطياتها من جميع الضرائب والمتضمن عائد توزيعات الاستثمارات المالية وعوائد أذون الخزانة وأي إيرادات أخرى مهما كان طبيعتها، لذا فقد طلبتم الرأي بشأن الموضوع الماثل.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من نوفمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٦ من ربيع الأول عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تُحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة...".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن الاختصاص المعقود لها بإبداء الرأي في المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها بإحدى الطرق المقررة قانونًا، إنما يقع بحسب الأصل على حالة واقعية بعينها، بما تنطوي عليه من ظروف وملابسات وغيرها من الاعتبارات، ووفقًا للأنظمة القانونية الحاكمة لها، ومن ثم فإن ما يستقر عليه رأى الجمعية العمومية في تلك الحالة يقتصر عليها أصلًا، ولا يتعداها إلى غيرها من الحالات باعتبار أن الفتوى ليست مجرد بحث نظري، وإنما يجب أن تصدر في واقعة محددة بذاتها مشفوعة بأوراقها، تثير مشكلة معينة غُمّ فيها الرأي القانوني على جهة الإدارة.

ومن حيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، ولما كان طلب الرأي الماثل لم ينشد الرأي في حالة واقعية محددة ثار بشأنها خلاف في الرأي القانوني، أو غُم فيها الرأي القانوني على جهة الإدارة، وإذ طلبت إدارة الفتوى لوزارات الصحة والأوقاف وشئون الأزهر من الجهة الإدارية بموجب كتابيها رقمي (٩٩) بتاريخ ٢٠١٨/١/١٦ و(٢٦٢) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٠ إيضاح مناسبة طلب الرأي الماثل فيما إذا كانت ثمة منازعة بين الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية وأية جهة حكومية بشأن طلبها المذكور، لاسيما أن الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية بمصلحة الضرائب المصرية سبق أن أفادت بكتابها رقم (١٠٥٠) بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣ الموجه إلى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي أنه طبقًا للبند رقم (٢) من المادة الخامسة من عقد تأسيس الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية تعفى توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الشركة نتيجة مساهمتها في شركات أخرى من الضريبة على توزيعات الأرباح المقررة بموجب المادة (٥٦) مكررًا من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، حيث إن تلك

التوزيعات تدخل في الأرباح الإجمالية للشركة، وقد بادرت جهة الإدارة بالرد على إدارة الفتوى بموجب كتابها رقم (١٣٣) بتاريخ ٢٠١٨/٣/١ بأن الهدف من الطلب الماثل هو إبداء رأي ملزم للكافة حول مدى جواز إعفاء أرباح الشركة المذكورة وتوزيعاتها واحتياطياتها من جميع الضرائب طبقًا لما جاء بعقد تأسيسها وقرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن، الأمر الذي ينبئ أن الجهة الإدارية إنما تطلب وضع مبدأ عام دون حالة واقعية أو إشكالية محددة، وهو ما يضحى معه من غير الملائم إبداء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رأيها في الطلب الماثل.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم ملاءمة إبداء الرأي في الموضوع المعروض، وذلك على النحو المبين تفصيلًا بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٥ / ١٢ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة